

2 June 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٤

جنيف، ١-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

اجتماع الخبراء

جنيف، ٤-٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

البند الدائم على جدول الأعمال: كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة،

بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة

والتعاون من جانب الدول الأطراف

الاتفاقات والتفاهات السابقة المبرمة في إطار الاتفاقية بشأن تعزيز
تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة
لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف

مقدمة من وحدة دعم التنفيذ

موجز

قرّر المؤتمر الاستعراضي السابع أن الدول الأعضاء في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥
ستنظر في كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات
المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف. ونزولاً عند طلب الرئيس،
قامت وحدة دعم التنفيذ بتجميع المقتطفات التي قد تكون ذات صلة بتعزيز تنفيذ المادة
السابعة، سواء من الاتفاقات الإضافية التي وردت في الوثائق الختامية للمؤتمرات
الاستعراضية السابقة، أو من التفاهات المشتركة التي وردت في تقارير الاجتماعات
السابقة للدول الأعضاء.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-03969 160614 240614



* 1 4 0 3 9 6 9 *

مقدمة

١- تنص المادة السابعة من الاتفاقية على ما يلي: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية." وتفصل ورقة المعلومات الأساسية هذه الاتفاقات الإضافية والتفاهات المشتركة ذات الصلة التي تحددها الدول الأطراف.

٢- وهناك اتفاقات إضافية وتفاهات مشتركة تتناول مسألة تنفيذ المادة السابعة، وبناء القدرات الملزمة، والأدوار، والعلاقة بين المسائل الصحية والأمنية.

٣- وتم التوصل إلى الاتفاقات الإضافية في المؤتمرات الاستعراضية المتعاقبة وهي مقتبسة من الوثائق الختامية التالية ذات الصلة:

(أ) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأول (BWC/CONF.I/10)؛

(ب) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني (BWC/CONF.II/13)؛

(ج) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث (BWC/CONF.III/23)؛

(د) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (BWC/CONF.IV/9)؛

(هـ) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس (BWC/CONF.V/17)؛

(و) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس (BWC/CONF.VI/6)؛

(ز) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع (BWC/CONF.VII/7).

٤- وتم التوصل إلى التفاهات المشتركة في اجتماعات الدول الأطراف وهي مقتبسة من التقريرين ذوي الصلة:

(أ) تقرير اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٤ (BWC/MSP/2004/3)؛

(ب) تقرير اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠١٠ (BWC/MSP/2010/6).

٥- ويبيّن مصدر كل اتفاق من الاتفاقات الإضافية بواسطة مفتاح مرجعي يرد بين قوسين معقوفين، على شكل [C.A.P]، حيث يشير الحرف (C) إلى رقم المؤتمر الاستعراضي (الأول، الثاني، الثالث، الرابع، السادس) والحرف (A) إلى رقم المادة في الاتفاقية (الأولى - الخامسة عشرة) والحرف (P) إلى رقم الفقرة من المادة. فعلى سبيل المثال يشير الرمز [VI.VII.35] إلى الفقرة ٣٥ من المادة السابعة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي السادس. وتُحدّد مراجع التفاهات المشتركة على حدة.

الاتفاقات الإضافية

تطبيق المادة السابعة

٦- أحاطت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس والسابع علماً "بما أبدي من رغبات تدعو إلى النظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم للحصول على المساعدة والاستجابة له بشكل ملائم. وفي هذا السياق، يمكن للدول الأطراف تقديم مساعدة طارئة في الوقت المناسب إذا طلب منها ذلك، ريثما ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار".

[VII.VII.33, VI.VII.33, IV.VII.3, III.VII.3]

٧- وأحاط المؤتمران الاستعراضيان السادس والسابع علماً "باستعداد الدول الأطراف للقيام، عند الاقتضاء، بتقديم أو دعم تقديم المساعدة لأية دولة طرف تطلب ذلك، متى تعرضت هذه الدولة الطرف لخطر أو أذى نتيجة استعمال عوامل بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينات كأسلحة من جانب أية جهة غير دولة طرف". [VII.VII.35, VI.VII.38]

٨- وسلّطت الدول الأطراف الضوء، في المؤتمر الاستعراضي السابع، على "أهمية تنسيق عملية تقديم المساعدة الملائمة، بما فيها الخبرة، والمعلومات، ومعدات الحماية، والكشف، والتطهير، والوقاية والمعدات الطبية وغيرها من المعدات التي قد تلزم لمساعدة الدول الأطراف في حالة تعرض دولة طرف للخطر نتيجة انتهاك للاتفاقية". [VII.VII.37]

الأدوار

٩- رأى المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أنه "يمكن للأمم المتحدة، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية، أن تمارس دوراً تنسيقياً في حالة الاحتجاج بهذه المادة". [IV.VII.5, III.VII.4] واعتبر المؤتمران الاستعراضيان السادس والسابع أن بإمكان الدول الأطراف أيضاً أن تقدم المساعدة، شأنها شأن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. [VII.VII.36, VI.VII.34]

١٠- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي السادس أن "تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني يسهم في تكوين القدرات الدولية على مواجهة حالات تفشي الأمراض، بما فيها الأمراض التي يعود سببها إلى الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، والتحقيق فيها والتخفيف من وطأتها". [VI.VII.35]

١١- وسلّم المؤتمر الاستعراضي السابع بما يلي:

(أ) "أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة في حالة الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية" [VII.VII.34]؛

(ب) "قيمة مواصلة الحوار فيما يخص الوسائل الملائمة للتنسيق بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة". [VII.VII.36]

١٢- وأشارت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السابع أيضاً إلى "حاجة الدول الأطراف إلى العمل وطنياً وبشكل مشترك، عند الاقتضاء، وفقاً لظروفها الخاصة بها، على تحسين القوانين والأنظمة الوطنية، وقدراتها على مراقبة الأمراض وكشفها من أجل تحديد وتأكد سبب تفشي الأمراض والتعاون، لدى الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأطراف الأخرى". ولاحظت الدول الأطراف أيضاً أن "اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مهمة لبناء القدرات من أجل الحماية من انتشار الأمراض على الصعيد الدولي ومراقبته والتصدي له؛ وهذه الأهداف تتماشى مع أهداف الاتفاقية". [VII.VII.39]

القضايا الصحية والأمنية

١٣- "بخصوص تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة، بناء على طلب أية دولة طرف، في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكتسبية"، توصلت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي السابع إلى ما يلي:

(أ) الإقرار "في هذا الصدد بأن القضايا الصحية والأمنية مترابطة على المستويين الوطني والدولي؛"

(ب) تسليط الضوء على "أهمية الاستمرار في تنفيذ ما يلزم من مبادرات في هذا المجال عن طريق التعاون الفعال وإقامة شراكات مستدامة؛"

(ج) ملاحظة "ضرورة ضمان فعالية الجهود المضطلع بها بصرف النظر عما إذا حدث تفشي مرض من الأمراض بصورة طبيعية أو متعمدة، وتغطية كل الأمراض والتكسينات التي يمكن أن تلحق ضرراً بالبشر أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة؛"

(د) الإقرار "بضرورة توافر القدرات اللازمة قبل أن تنشأ الحاجة إلى استخدامها من أجل كشف أي استخدام مزعوم لسلح بيولوجي أو تكسيني والتصدي له بسرعة وفعالية والتخلص من آثاره". [VII.VII.40]

التفاهات المشتركة

تطبيق المادة السابعة

١٤- أقرت الدول الأطراف في اجتماعها عام ٢٠١٠، بأن "وضع تدابير فعالة لتوفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بغية التصدي لاستخدام سلاح بيولوجي أو تكسيني يشكل مهمة معقدة"، وبأنها تواجه التحديات التالية:

- (أ) "الحاجة إلى وضع إجراءات واضحة لتقديم طلبات الحصول على المساعدة أو طلبات التصدي لحالة استخدام مزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية؛
- (ب) الحاجة إلى موارد إضافية في مجالي الصحة البشرية والحيوانية، وبصورة أشد إلحاحاً في مجال الصحة النباتية، لا سيما في البلدان النامية؛
- (ج) وجود علاقة قد تكون معقدة ودقيقة بين الاستجابة الدولية على مستوى الصحة العامة والشواغل الأمنية الدولية؛
- (د) ضرورة اتخاذ استجابة سريعة وفي الوقت المناسب من أجل تلبية المتطلبات الإنسانية والمتعلقة بالصحة العامة"^(١).

١٥- وفي عام ٢٠١٠، "شدت الدول الأطراف على أهمية التعجيل بتقديم المساعدة إلى أي دولة تطلب ذلك عقبَ تعرضها لخطر نتيجة انتهاك الاتفاقية. ولما كانت درجة التأهب على الصعيد الوطني تساهم في تعزيز القدرات والتعاون على الصعيد الدولي، أفترت الدول الأطراف بأنه ينبغي لها أن تعمل على بناء قدراتها الوطنية وفقاً لاحتياجاتها وظروفها الخاصة"^(٢).

بناء القدرات الملزمة

١٦- في عام ٢٠٠٤، "اتفقت الدول الأطراف على [...] مواصلة تطوير قدراتها الوطنية الخاصة في مجال الاستجابة والتحقيق وتخفيف الآثار، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، ومساعدة وتشجيع الدول الأطراف الأخرى، إن أمكن، على القيام بذلك، بالاتفاق اللازم"^(٣).

١٧- وفي عام ٢٠١٠، أشارت الدول الأطراف "إلى التفاوتات القائمة فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى نموها وقدراتها ومواردها الوطنية، وإلى مدى تأثير هذه التفاوتات في القدرة الوطنية والدولية على التصدي الفعال لاستخدام مزعوم لسلح بيولوجي أو تكسيني." وإذ تضع الدول الأطراف في الاعتبار التزاماتها بموجب المادتين السابعة والعاشرة، فإنها أكدت على أهمية مساعدة الدول الأطراف الأخرى بوسائل منها ما يلي:

- (أ) تعزيز القدرات في المجالات ذات الصلة بوسائل منها تشجيع وتيسير استحداث المعارف والتكنولوجيات الجديدة ونقلها وحيازتها وفقاً لشروط متفق عليها وبما يتمشى مع القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، فضلاً عن تشجيع وتيسير استحداث ونقل وحيازة المواد والمعدات؛

(١) BWC/MSP/2010/6، الفقرة ٢٠.

(٢) BWC/MSP/2010/6، الفقرة ٢٢.

(٣) BWC/MSP/2004/3، الفقرة ٢١.

(ب) النهوض بالموارد البشرية وتحديد فرص التعاون في مجالات البحث وتقاسم التقدم المحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

(ج) تقاسم الممارسات الملائمة والفعالة فيما يتعلق بمعايير التحكم في الأخطار البيولوجية في المختبرات التي تُعالج العوامل البيولوجية والتكسينات^(٤).

١٨- وفي عام ٢٠١٠، أقرت الدول الأطراف "بضرورة العمل، وفقاً للظروف والقوانين والنظم الوطنية الخاصة بكل منها، على تعزيز قدراتها في هذا المجال، والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب مساعدتها في بناء قدراتها. ويمكن أن يشمل التعاون في مجال بناء القدرات ما يلي:

- (أ) القدرة على تشخيص الأمراض ذات الصلة؛
- (ب) أدوات أخذ العينات والقيام بالاستعلامات والاستقصاءات الوبائية؛
- (ج) تقنيات وأدوات ومعدات التشخيص والكشف؛
- (د) الخبرة التقنية الملائمة؛
- (هـ) شبكات المختبرات الدولية والإقليمية والوطنية؛
- (و) المعايير وإجراءات التشغيل الموحدة وأفضل الممارسات ذات الصلة؛
- (ز) تقاسم المعلومات بشكل فعال؛
- (ح) التعاون، وبخاصة مع البلدان النامية، في مجالات البحث والتطوير ذات الصلة باللقاحات والكواشف التشخيصية، وبين المختبرات المرجعية الدولية ومؤسسات البحث^(٥).

الأدوار

١٩- وفي عام ٢٠٠٤، "أقرت الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) إن من الممكن السيطرة على حالات تفشي الأمراض المعدية والقضاء عليها عن طريق الكشف المبكر والاستجابة الفورية والتعاون والدعم على المستويين الوطني والدولي؛
- (ب) إن تعزيز وتوسيع نطاق مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها على المستويين الوطني والدولي يمكن أن يدعم موضوع الاتفاقية وهدفها؛
- (ج) إن المسؤولية الرئيسية عن مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها تقع على عاتق الدول الأطراف، بينما تقع على منظمة الصحة العالمية ومنظمة

(٤) BWC/MSP/2010/6، الفقرة ٢١.

(٥) BWC/MSP/2010/6، الفقرة ٢٣.

الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية مسؤوليات شاملة، في نطاق ولاياتها، في هذا الصدد. وينبغي تحقيق التنسيق والتكامل بين الهياكل والخطط والأنشطة الخاصة بكل من الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية؛

(د) إن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تحسن بصورة كبيرة مراقبة الأمراض والتصدي لها".

٢٠ - واتفقت الدول الأطراف بالتالي على أهمية ما يلي:

(أ) دعم الشبكات الحالية للمنظمات الدولية المختصة في مجال مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها والعمل على تدعيم برامج منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، في نطاق ولاياتها، من أجل مواصلة تطوير وتدعيم ودراسة الأنشطة السريعة والفعالة التي يعتمد عليها في مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها، بما في ذلك في حالات الطوارئ التي تمثل شأغلاً دولياً؛

(ب) تحسين قدرات مراقبة الأمراض على المستويين الوطني والإقليمي، حيثما أمكن، ومساعدة وتشجيع الدول الأطراف الأخرى، قدر المستطاع، على القيام بذلك، بالاتفاق اللازم؛

(ج) العمل على تحسين الاتصالات بشأن مراقبة الأمراض، بما في ذلك مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، وفيما بين الدول الأطراف^(٦).

٢١ - وبخصوص الدور الذي ينبغي أن تؤديه الاتفاقية في توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة، أكدت الدول الأطراف إجراءات التشاور المتفق عليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، ولاحظت أيضاً في عام ٢٠١٠ أن "الاتفاقية تشكل هيئة مناسبة وقادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء مشاورات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف من أجل التعجيل بتقديم المساعدة في الوقت المناسب قبل أي ادعاء باستخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية يرفع إلى مجلس الأمن؛

(ب) وضع إجراءات أكثر وضوحاً وتفصيلاً لتقديم طلبات الحصول على المساعدة وللتعجيل بتقديم المساعدة عقب ادعاء باستخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية؛

(٦) BWC/MSP/2004/3، الفقرتان ١٨ و ١٩.

(ج) وضع مجموعة شاملة من المعلومات بشأن مصادر المساعدة و/أو إنشاء آلية لطلب المساعدة^(٧).

٢٢- وفي اجتماع عام ٢٠١٠، أشارت الدول الأطراف إلى الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية المعنية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدول الأطراف في إطار أحكام الاتفاقية، في مجال تقديم المساعدة والتنسيق. وتشمل هذه المنظمات الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة تشجيع هذه المنظمات على العمل جنباً إلى جنب على نحو أوثق، في حدود احترام الولاية المنوطة بكل منها، لمعالجة الجوانب المحددة لمختلف التهديدات التي يطرحها استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية ولمساعدة الدول الأطراف في بناء قدراتها الوطنية^(٨).

القضايا الصحية والأمنية

٢٣- في اجتماع عام ٢٠٠٤، أقرت الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إن "قدرات التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها تعزز موضوع الاتفاقية وهدفها؛

(ب) إن استعداد الدول الأطراف وترتيباتها على الصعيد الوطني تساهم بشكل كبير في القدرات الدولية للتصدي لآثار حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها؛

(ج) إن آلية التحقيق التابعة للأمين العام، والمبينة في الوثيقة A/44/561 والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥/٤٥ (A/RES/45/57)، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية^(٩).

٢٤- وفي عام ٢٠١٠، أفادت الدول الأطراف أنها "إذ تدرك أهمية استقصاء الآثار التي يمكن أن تنجم عن استخدام مزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، والتخفيف من حدتها، فإنها أشارت إلى أهمية اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية: وضع نهج حكومي منسق لإدارة حالات الطوارئ؛ ومعالجة الطائفة الكاملة للآثار الممكنة؛ وإنشاء

(٧) BWC/MSP/2010/6، الفقرة ٢٦.

(٨) BWC/MSP/2010/6، الفقرة ٢٨.

(٩) BWC/MSP/2004/3، الفقرة ٢٠.

قنوات واضحة المعالم للاتصال والقيادة؛ واستشارة الخبراء؛ وتوفير التدريب والتمارين؛ واعتماد استراتيجية للاتصال؛ وتيسير التنسيق فيما بين القطاعات بتقديم التمويل الكافي^(١٠).

٢٥ - ولاحظت الدول الأطراف أيضاً في عام ٢٠١٠ أن "التصدي الفعال يستوجب تنسيقاً محكماً بين الجهات الفاعلة المعنية، ولا سيما ضمان تنسيق إجراءات التصدي بين القطاع المعني بإنفاذ القانون وقطاع الصحة. وسلمت الدول الأطراف أيضاً بضرورة العمل، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، على تعزيز التعاون الفعال بين هذين القطاعين بوسائل منها تعزيز الوعي المتبادل والتفاهم وتحسين سبل تبادل المعلومات والاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجال التدريب"^(١١).

(١٠) BWC/MSP/2010/6، الفقرة ٢٤.

(١١) BWC/MSP/2010/6، الفقرة ٢٥.